

الباب السابع

زكاة الفطر

● معناها وحكمها وحكمتها.

● على مَنْ تجب، وعمن تجب؟

● مقدار الواجب ومم يكون؟

● وقت الوجوب والإخراج.

● لمن تُصرف زكاة الفطر؟

* * *

obeikandi.com

معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

● معنى زكاة الفطر:

معنى زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان. وتسمى أيضاً صدقة الفطر، وقد بيّنا أن لفظة «الصدقة» تُطلق شرعاً على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيراً في القرآن والسنة، كما تسمى أيضاً زكاة الفطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها. ويقال للمخرج هنا «فطرة» بكسر الفاء. وهي مولده، لا عربية ولا معربة. بل اصطلاحية للفقهاء^(١).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته في النهر عن شرح الوقاية: إن لفظ «الفطرة» الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عذّه بعضهم من لحن العامة. أ.هـ. أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى. وأما ما في «القاموس» من أن الفطرة - بالكسر - صدقة الفطر، والخلقة... فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يُعلم إلا من الشارع. وقد عُدَّ من غلط «القاموس» ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية. وفي «المغرب»: أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدّها فيما عندي من الأصول. وفي تحرير النووي: هي اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة. قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن. وفي المصباح: وقولهم الفطرة - الأصل، تجب زكاة الفطرة، وهي البدن: فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى.. أ.هـ. ومشى عليه القهستاني. ولهذا نقل عن بعضهم: أنهم تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

وقد فُرضت في السنة الثانية من الهجرة - وهي السنة التي فُرض فيها صيام رمضان^(١) - طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، وإغناء لهم عن ذل الحاجة، والسؤال في يوم العيد.

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يُشترط لها ما يُشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبيّنة في مواضعها. كما سنرجح ذلك. ويسمي الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس.

● وجوب زكاة الفطر:

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»^(٢).

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى «فرض» هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة، فهي داخلة في أمر الله تعالى

= والحاصل: أنَّ لفظ الفطرة - بالتاء - لا شك في لغويته ومعناه الخِلة، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير: فهو اصطلاح شرعي مؤلّد. وأما مع تقدير المضاف، فالمراد بها المعنى اللغوي. ولعل هذا وجه الصحة الذي أرادته صاحب المنرب. (انظر: رد المحتار: ٧٨/٢).

(١) انظر: المرقاة: ١٥٩/٤.

(٢) ذكره في متقى الأخبار - نيل الأوطار: ١٧٩/٤ - طبع العثمانية.

(٣) سورة البقرة: ١١٠، والنساء: ٧٧، والنور: ٥٦... وغيرها.

بها. ولقوله في الحديث: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى.

ومما يؤكد أن «فرض» بمعنى «أوجب وألزم» اقترانها بحرف «على» التي تفيد الوجوب أيضاً؛ إذ قال في الحديث: «على كل حر وعبد». كما أنَّ الروايات الصحيحة فيها: «أمر رسول الله ﷺ». وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك^(١).

وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة. كما في البخاري^(٢). وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضاً، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ومن آثار هذه التفرقة: أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر. ولهذا يسمون الواجب: «الفرض العملي»، في مقابلة «الفرض الاعتقادي». وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني. وبهذا نعلم: أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم^(٣)، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة^(٤)، وهو قول بعض أهل الظاهر،

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: ٥٨/٧، وانظر: المحلى: ١١٩/٦.

(٢) ذكره معلقاً وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

(٣) قال المحقق ابن الهمام: لا خلاف في المعنى: فإن الافتراض الذي يشتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه. وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة. (انظر: المرقاة على المشكاة: ١٦٠/٤).

(٤) حكى ابن حزم في المحلى (١١٨/٦): عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضاً. وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه، فقد قال مالك في الموطأ: =

وابن اللبان من الشافعية، وتأولوا كلمة «فرض» في الحديث بمعنى «قَدَّر». وما ذكرناه قبل يردُّ عليهم.

قال ابن دقيق العيد: أصل «فرض» في اللغة «قَدَّر» لكن نقل في عُرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

وقال ابن الهمام: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يَقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم: أنه أمر بزكاة الفطر. ومعنى لفظ «فرض» هو معنى لفظ «أمر».

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها، وتوَعَّد مانعيها بالعذاب الشديد.

ومن هنا حكى النووي قول ابن اللبان بسُنِّيَّتها ثم قال: هذا شاذ منكر، بل غلط صريح.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

وقول إسحاق أدق، لوجود خلاف طفيف فيها، كما ذكرنا، ولأن إبراهيم بن عليّة وأبا بكر الأصم قالوا: إن وجوبها تُسَخِّبُ بفرض الزكاة.

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه سُئِلَ عن صدقة الفطر، فقال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وفي إسناد الحديث مقال: ففيه راو مجهول - كما قال الحافظ^(١) - وعلي

= تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس... الخ، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد: ٢٦٩/١ عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه.

(١) وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي، والشوكاني في نيل الأوطار: (٤/ ١٨٠) - طبع =

تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر^(١). والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذَّ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده^(٢). وأما ما ذكره المستشرق «شاخنت» هنا ففيه خلط كثير^(٣).

* * *

= العثمانية) ولكن الشيخ أحمد شاکر تعجب من قول ابن حجر ومن تبعه، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائي (٤٩/٥) بإسنادين، قال عنهما: إسنادان صحيحان رواتهما ثقات فليس فيه مجهول قط (حاشية المحلى: ١١٩/٦).

(١) انظر: فتح الباري: ١١٠/٤، ١١١ - طبع مصطفى الحلبي، والمراقبة: ١٥٩/٤، ١٦٠ والمحلى: ١١٨/٦، ١١٩، والروضة للنووي: ٢٩١/٢، وشرح مسلم له: ٥٨/٧، ونيل الأوطار: ١٨٠/٤ - طبع العثمانية، والفتح الرباني وشرحه: ٢٣٤/٩ - ٢٣٧.

(٢) انظر: البحر الزخار: ١٩٥/٢.

(٣) ذكر «شاخنت» في دائرة المعارف الإسلامية (٣٦١/١٠): أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر. قال: وبحسب الرأي الذي ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة. أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سُنة. أ هـ. وفي هذا خلط كثير. فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه. وإذا شذَّ اثنان أو ثلاثة في عصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم. أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجبة، كما هو المعتمد في كتب المذهب. انظر مثلاً: بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: ٢٣٧/١. والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠٤/١، أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب. دليل شاخنت اغتر بقول ابن أبي زيد في «الرسالة»: زكاة الفطر سُنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير... الخ. مع أنه لم يكتف بقوله: «سُنة» حتى قال: «واجبة فرضها رسول الله». ولهذا قال الشراح المشهور أنها فرض بالسُنة. انظر: شرح الرسالة لزروق: ٣٤١/١، ومالك صرح في «الموطأ» بوجوبها واستدل عليه بالحديث، كما ذكرنا قبل وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيراً كما زعم شاخنت، بل مما عُرِف منذ عهد النبوة.

● حكمة مشروعيّتها:

والحكمة في إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةٌ للمساكين»^(١).

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان. وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام. والصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفَرْج. فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعيّنه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل. وقلّماً يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة فمّن ختام الشهر، بمثابة غسل أو «حمام» يتطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يُذهبن السيئات.

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب. وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفِطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة^(٢).

(١) رواه أبو داود في باب زكاة الفطر وسكت عليه هو والمنذري، وهو بمثابة التحسين منهما كما قيل. ورواه الحاكم (٤٠٩/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه أيضاً في باب زكاة الفطر، والدارقطني ص ٢١٩ وقال: ليس في رواته مجروح. والبيهقي ص ١٦٣. وانظر: المرقاة: ١٧٣/٤. ونصب الراية: ٤١١/٢، وتكملة الحديث: «مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

واللغو: ما لا فائدة فيه، وما لا يعني. وقيل: الباطل. والرفث: هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرء وزوجه. ثم استعمل في كل كلام قبيح.

(٢) نهاية المحتاج: ١٠٨/٢.

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحاء وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم. ولن يفرح المسكين ويُسرَّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذَّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال. ويشعره بأن المجتمع لهم يهمل أمره، ولم ينس في أيام سروره وبهجته، ولهذا ورد في الحديث: «أغنوهم في هذا اليوم»^(١).

وكان من حكمة الشارع أيضاً: تقليل مقدار الواجب - كما سيأتي - وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة.

(١) قال في نيل الأوطار: أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر، وفي رواية للبيهقي: أغنوهم عن طواف هذا اليوم، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد: (١٨٦/٤ - طبع العثمانية). وانظر: نصب الراية: ٤٣٢/٢، وحاشية المحلى: ١٢٠/٦.

على مَنْ تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

● على مَنْ تجب زكاة الفطر؟

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

وروى البخاري عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين...».

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر: «على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني...»^(١) وهذا من كلام أبي هريرة، ولكن مثله لا يقال بالرأي.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي. وقال الزهري وربيعه والليث: إنَّ زكاة الفطر تختص بالحضر، ولا تجب على أهل البادية، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور^(٢).

(١) رواه أحمد وأحمد والشيخان والنسائي وهو الحديث رقم (١٨٦) من كتاب الزكاة، من الفتح الرباني: ١٣٩/٩.

(٢) نيل الأوطار: ١٨١/٤.

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء. ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين^(١).

● هل تجب على الزوجة والصغير؟

وظاهر قوله: «ذكر أو أنثى» يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة: أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وأنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها. وهو مذهب الظاهرية^(٢).

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فافترقا. واتفقا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن عليّ الباقر مرسلاً: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»^(٣).

ومثل هذا لا يُحتج به لضعفه، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه - كما قال ابن

(١) المحلى: ١٣١/٦.

(٢) الفتح الرباني وشرحه: ١٤٠/٩ وهو الحديث رقم (١٨٧) من كتاب الزكاة فيه.

(٣) وأخرجه البيهقي: ١٦١/٤ من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر عليّ وهو منقطع. وقال ابن حزم: في هذا المكان عجب عجيب. وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى! (المحلى: ١٣٧/٦)، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر: «ممن تمونون» وإسناده غير قوي كما قال (١٦١/٤) وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني (نيل الأوطار: ١٨١/٤)، وأخرجه البيهقي أيضاً عن عليّ: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه. وفيه عبد الأعلى غير قوي كما قال البيهقي، ولكن يقوى بما قبله، قال في البحر: وهو توقيف (١١٩/٢). وانظر: نصب الراية: ٤١٣/٢.

التركمانى^(١) - الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر، لأنه يموئهما .

وهكذا قال الإمامية : إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول^(٢) .

وقال الليث : يخرجها عن أجيره الذي ليست أجرته معلومة ، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه^(٣) .

أما الزيدية فاقترضوا على كل من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رِق^(٤) .

وقوله : «صغير أو كبير» يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال ، ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال . فإن لم يكن له مال ، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه^(٥) .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ؛ لأنها وجبت تطهيراً ، والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير ، لعدم الإثم في حقه .

بدليل حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث .

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب^(٦) . كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة . وأنها «طعمة للمساكين» وكما جاء في حديث : «أغنوهم في هذا اليوم» .

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى : ١٦٠ / ٤ .

(٢) فقه الإمام جعفر : ١٠٣ / ٢ - ١٠٤ .

(٣) المحلى : ١٢٧ / ٦ .

(٤) البحر : ١٩٩ / ٣ .

(٥) المرجع السابق ص ١٣٥ ، وانظر : نيل الأوطار : ١٨٠ / ٤ - ١٨١ ، والمحلى : ١٣٧ / ٦ .

(٦) المصادر السابقة .

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب، فهي طعمة وإغناء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

● هل تجب عن الجنين؟

أما الجنين، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفِطر لا تجب عنه.

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفِطر، وجب أن تؤدي عنه صدقة الفِطر. لما صح في الحديث أنه يُنفخ فيه الروح حينئذٍ.

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفِطر على الصغير والكبير، والجنين يقع عليه اسم «صغير» فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان: أنه كان يعطي صدقة الفِطر عن الصغير والكبير والحمل.

وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفِطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. قال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

وعن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن الحمل: أيزكي عنه؟ قال: نعم.

قال: ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة^(١).

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل. ومن التعسف أن يقال: إنَّ كلمة «صغير» في الحديث تشمل الحمل. كما أن ما

(١) المحلى: ١٣٢/٦.

روى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيراً فهو خير له .
وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن
الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه^(١).

* * *

● هل يُشترط لها النصاب؟

وقول ابن عمر في حديثه: «كل حر أو عبد» يشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصاباً، كما صرح به أبو هريرة في حديثه: «غني أو فقير» وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور. ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له، ولا سيما والعلة التي شُرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث. واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم... فلو لم يعتبر في حق المُخْرِج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره^(٢).

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصاباً،
بدليل حديث البخاري^(٣) والنسائي: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» والغني عندهم

(١) نيل الأوطار: ١٨١/٤.

(٢) نيل الأوطار: ١٨٦/٤.

(٣) رواه معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأي الجمهور، خلافاً لابن حزم.

ملك النصاب. والفقر لا غني له، فلا تجب عليه؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها. كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وأجاب الآخرون - كما ذكر الشوكاني - بأن الحديث الذي ذكره لا يفيد المطلوب، فقد رواه أبو داود^(١) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني». وهو معارض أيضاً بحديث أبي هريرة - عند أبي داود والحاكم - مرفوعاً: «أفضل الصدقة جهد المقل»، وبحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: «أفضل الصدقة: سرٌّ إلى فقير، وجهد من مقلٍّ» وفسره في «النهاية» بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وبحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» - واللفظ له - والحاكم - وصححه على شرط مسلم - أن النبي ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم!» فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها. ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله». . . الحديث.

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال فغير صحيح - كما قال الشوكاني؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأيدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا^(٢).

وأما قولهم: الغنى ملك النصاب. والفقر لا غنى له، فلا تجب عليه فقد ردَّ عليهم أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب زكاة «الفطر» على كل مسلم بما في ذلك الغني والفقير، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه: «غني أو فقير»، وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال: برٌّ - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما

(١) كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب النفقات والنسائي في كتاب الزكاة، وأحمد في المسند: ٢٤٥/٢ - ٢٧٨ وعند مسلم في الزكاة: «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غني».

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٨٥/٤ - ١٨٦.

أعطى»، وفي رواية أبي داود: «صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين».

ولأن هذه الصدقة - كما قال ابن قدامة - حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة. ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطي، كمن وجب عليه العُشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

وحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس^(١).

والذي أراه: أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير. ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر، كما يبذل في اليسر. ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم ﴿يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾^(٢). . . وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال، رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يوماً في كل عام. ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب.

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة في مالها، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها البذل من مالها الخاص، لا مجرد الاعتماد على الزوج. فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز.

* * *

● شرط وجوب الفطرة على الفقير:

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلاً عن

(١) انظر: المغنى: ٣/ ٧٤.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فَمَنْ كان له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذله له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفِطْرَة منها - فلا فِطْرَة عليه؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه. ومَنْ له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلي للبس، أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفِطْرَة. وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفِطْرَة وجبت الفِطْرَة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي. فأشبه ما لو مَلَكَ من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته^(١).

● الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

وَمَنْ كان في يده ما يخرج عن صدقة الفِطْرِ، وعليه دَيْنٌ مثله، لزمه أن يخرج الصدقة؛ إلا أن يكون مطالباً بالدَّيْنِ، فعليه قضاء الدَّيْنِ ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدَّيْنُ الفِطْرَة (كما يمنع زكاة المال)؛ لأنها آكد وجوباً؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة. ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدَّيْنُ يؤثر في المِلْك فآثر فيها، وهذه تجب على البدن (يعني على الشخص) والدَّيْنُ لا يؤثر فيه، وتسقط الفِطْرَة عند المطالبة بالدَّيْنِ؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يَأْتُمُّ بتأخيرهِ، فإنه يسقط غير الفِطْرَة، وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير^(٢).

(١) انظر: المغنى: ٧٦/٣، والروضة: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

(٢) المرجع السابق.

مقدار الواجب ومم يكون؟

● مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام:

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». . . الحديث (رواه الجماعة).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفِطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلمْ نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال: إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك» (رواه الجماعة)، وزاد غير البخاري: قال أبو سعيد: «فلا أزال أخرجُه كما كنت أخرجُه».

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفِطر صاع عن كل نفس.

قال الدهلوي: وإنما قدر بالصاع؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً^(١).

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع، وفي غيرهما واجب أيضاً

(١) الحجة البالغة: ٥٠٩/٢.

عند الأئمة الثلاثة، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق، والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، كما ذكر الشوكاني^(١).

● مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح. واختلف عنه في الزبيب^(٢). وهو مذهب زيد بن عليّ والإمام يحيى كما قال الشوكاني^(٣). وقال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبيرة، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري. كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري. قال: وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود^(٤).

-
- (١) نيل الأوطار: ١٨٣/٤، والمغنى: ٥٧/٣، وفيه: اختلفت الرواية عن عليّ وابن عباس والشعبي، فروى صاع وروى نصف صاع (أهـ). وأبو سعيد روى عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع، وهو غريب (المحلى: ١٣٠/٦).
- (٢) أما الصحابيان فجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام، وصححها بعض الحنفية، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل. وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى (الدر وحاشيته: ٨٣/٢).
- (٣) نيل الأوطار، المرجع السابق.
- (٤) المحلى: ١٢٨/٦ - ١٣١، وانظر: نصب الراية مع بغية الألمعي: ٤٤٦/٢ - ٤٤٧.

● حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الصَّاعِ:

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالِدَلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحَنْظَةِ خَاصَّةً، لَا سِوَمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ.

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوْجِبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعاً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيَمَتِهِ^(١).

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِنِصْفِ صَاعِ حُجَّةٍ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهَا بَيِّنٌ^(٢).

وَالْجُمْهُورُ يَجِيبُونَ عَنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ صَحْبَةً، وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَلَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. قَالُوا: وَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ مُتَّفَقاً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحَنْظَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجِبَ اعْتِمَادُهُ. وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ، لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ - عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ لِلسُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ، كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٣).

وَالرَّأْيُ وَالِاجْتِهَادُ مَشْرُوعٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ فَاسِدِ الْإِعْتِبَارِ^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٠/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه ص ٦١، ٦٢.

(٤) فتح الباري: ٣/٣٧٤ - طبع السلفية.

● أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع:

واستدل لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي:

أولاً: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله ابن أبي صَعِير بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين»^(١).

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر مُدَّان من القمح والمُدَّان نصف صاع كما علمنا وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلاً بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح»^(٢). إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع، كما قال الشوكاني، على التسليم بدخول البرِّ تحت لفظ الطعام الذي صَحَّت به الروايات^(٣).

وثانياً: ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح؛ فقد أخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن عليٍّ موقوفاً بلفظ: «نصف صاع من بُرٍّ». ويروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم^(٤).

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر، فقد قال: «لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمد عليه»^(٥) ولم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا لشيء

(١) انظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود. كتاب الزكاة، والدارقطني ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وكلام ابن حزم عليه في المحلى: ١٢١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٧/٤ - ١٦٨، والزيلعي في نصب الراية: ٤٠٦/٢ - ٤١٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٨٣/٤، والمحلى: ١٢٢/٦ - ١٢٣، ونصب الراية: ٤١٨/٤ - ٤٢٣.

(٣) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم (١٠/٤١١ - ٤١٢) من جملة أحاديث في صاع البرِّ =

اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم روى

= صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها: أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر، ولكن قال البيهقي: ذكر البرّ فيه ليس بمحفوظ (١٦٦/٤) فلا حُجّة فيه. والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القول: أو مُدّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية؛ لا أقبلها ولا أعمل بها. ولكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله: «فقال رجل... الخ» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً، لما كان الرجل يقول له: «أو مُدّين من قمح». وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. (انتهى من فتح الباري: ٣٧٣/٢). وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى (١٣٠/٦) من طريق ابن إسحاق أيضاً، وليس فيه ذكر صاع البرّ، واستدل به على أن أبا سعيد يمنع من البرّ جملة، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاکر تعقبه برواية الدارقطني (ص ٢٢٢)، ورواية الحاكم في المستدرک (٤١١/١) وهي التي ذكرناها هنا، وفيها زيادة «أو صاعاً من حنطة» قال: وهذا مما يختلف فيه الرواة، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره، وكل صحيح، وزيادة الثقة حجة (أ هـ)، وكان الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن خزيمة وأبي داود في هذه الزيادة، كما نقله صاحب الفتح، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه، وقد جاءت روايات كثيرة عن أبي سعيد وغيره تدل على أن القمح لم يكن من طعامهم يومئذ. وسنذكر بعضها قريباً. على أن ابن إسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن، كما في المستدرک. وبهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبي له من التساهل.

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي ﷺ صحيح وليس فيه مطعن معتبر. وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (١٧٠/٤): قد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بُرّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علّة كل واحد منها في الخلافيات. وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مُدّين من بُرّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علّة كل واحد منها في الخلافيات. وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مُدّين من بُرّ - وهو نصف صاع - بصاع من شعير، وقع بعد النبي ﷺ (أ هـ).

ابن المنذر عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر - بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر - أنهم رأوا أنّ في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاوي^(١).

قال الحنفية: وأما حديث أبي سعيد، فليس فيه دليل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول. فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً^(٢).

أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم. قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا: أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حُجّة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسّره... ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنا نُخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام...» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وهي ظاهرة فيما قال: وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وفيه: «ولا نُخرج غيره»^(٣).

بل أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة»، ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد. قال: «كنا نُخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد

(١) انظر: فتح الباري: ٣/٣٧٤ - طبع السلفية، والمحلّى: ٦/١٢٨ - ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٧٢، ونصب الراية: ٢/٤١٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٩٢ - ١٩٣. وفتح الباري أيضاً.

بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيُحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن؛ وهي قوت غالب لهم. وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعاً من تمر، صاعاً من سُلت أو ذرة»^(١).

* * *

● تعقيب وترجيح:

والذي يبدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبي ﷺ ولم يفرض النبي ﷺ صاعاً منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر، ومن الزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة»، وفي رواية أخرى: «فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ»^(٢).

قال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود^(٣). وفي «الصحيحين»: أن معاوية هو الذي

(١) انظر: فتح الباري: ٣/٣٧٢ - طبع السلفية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٠/٧ وفتح الباري: ٣/٢٧١ - ٢٧٢ - طبع السلفية.

(٣) وقال ابن حجر: أشار ابن عمر بقوله: «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه: «قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بُرٍّ بصاع من شعير» وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد. وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم، فقد ذكر الحافظ أن مسلماً في كتاب «التمييز» حكم على الراوي فيها بالوهم، وأوضح الرد عليه. انظر: فتح الباري: ٣/٣٧٢ - طبع السلفية.

قَوْمَ ذَلِكَ. وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسله مسندة يقوى بعضها بعضاً^(١).

وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صُعَيْر وغيره. وحديث الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا! فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم؛ فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير... فلما قدم عليّ ورأى رخص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؟» رواه أبو داود - وهذا لفظة - والنسائي^(٢) وعنده: فقال عليّ: «أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا؛ اجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره».

(١) زاد المعاد: ٣١٣/١ - ٣١٤.

(٢) قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة. فعلى هذا: في الحديث انقطاع، وإنما قالوا ذلك، لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد عليّ، والحسن في عهدي عثمان وعليّ كان بالمدينة. وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال: كل هذا وهم: فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه: ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ فقال: «قام وقعد». وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع. أهـ. انظر: مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه: ٢٢٢/٢ أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة، في وقت كان فيه الحسن يقيناً في غير البصرة. فلا بد أنه نقلها بواسطة مَنْ سمع. إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص، إلا أن يقال: إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس، كما قالوا في طاوس عن معاذ: طاموس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ولكن قد روى عن ابن عباس في هذه الخطبة: «صاع من طعام». وانظر: السنن الكبرى والجوهر النقي: ١٦٧/٤ - ١٦٩ ونصب الراية: ٤١٨/٢ - ٤١٩.

قال ابن القيم: وكان شيخنا رحمه الله - يعني ابن تيمية - يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره^(١).

ويتبين لنا من كل ما ذكرناه: أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث تُرد جملة، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس. ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر والشعير والأقط والزبيب.

ولو صحّت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلاً لصاع التمر، فهو من باب المعادلة والقيمة، ولذا قال أبو سعيد: «تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها»^(٢) وكذلك فعل غيره من الصحابة لما كثر القمح في زمنهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، كما قال ابن المنذر.

فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات: أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربعة (التمر والشعير والزبيب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح، على التحقيق. كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة. وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم - بدل صاع من شعير أو تمر، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية، وكان القمح إذ ذاك غالي الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل مكان وفي كل بلد، فيختلف الحال ولا ينضبط. وربما لزم في بعض

(١) زاد المعاد: ٣١٤/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحاق كما في الفتح: ٣/٣٧٣، طبع السلفية، وانظر: المستدرک: ١/٤١١، والمحلى: ٦/١٣٠، ونصب الراية: ٢/٤١٧-٤١٨.

الأحيان إخراج أصع (جمع صاع) من قمح^(١).

وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك: أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً! ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس.

ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لاحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام عليّ حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ^(٢).

فعلى هذا، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتي، وإذا أريد إخراج القمح وكان غالياً. جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوي صاعاً من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة.

وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها، خروجاً من الخلاف واتباعاً للنص الثابت بيقين، الذي يخرج المسلم مما يريه إلى ما لا يريه. ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال عليّ رضي الله عنه.

* * *

● هل يجوز الزيادة على الصاع؟

من الغريب أني وجدت في بعض كتب المالكية: «أنه يُدب للمزكي ألا يزيد

(١) فتح الباري: ٣/ ٣٧٤ - طبع السلفية.

(٢) فتح الباري - المرجع السابق.

على الصاع، بل تُكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسييح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة. وأما مع الشك فلا»^(١).

والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم؛ فإن الزكاة ليست من الشؤون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسييح. فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٢) وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب، أن رجلاً وجبت عليه في ماله بنت مخاض، فلم يرض أن يعطيها المصدق؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبى إلا أن يعطي ناقة كرماء، ولما رفض أبي أن يقبلها منه؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكما إلى النبي ﷺ فقال له: «ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك» ثم أمر بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة^(٣).

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة. وقد قال علي رضي الله عنه: أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا.

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط، فكل بدعة ضلالة.

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع، لا من باب السخاء والتطوع. وفي «الصحيح»: «هلك المتنطعون»^(٤).

(١) انظر الشرح الكبير للدردير: ٥٠٨/١.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي بنصه وتماه في الباب التاسع - الفصل السادس.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود.

● مقدار الصاع:

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوي سدس كيله مصرية أي قدح وثلث مصري. كما في «شرح الدردير» وغيره. وهو يساوي بالوزن بالجرامات ٢١٥٦^(١) (وذلك حسب الوزن بالقمح).

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا: إن ما عداه من الأصناف أخف منه. فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع.

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح - كالأرز مثلاً - فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق.

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل.

قال الإمام النووي في «الروضة»: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما. وفيه كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في «شرح المذهب». ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا: أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود. ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً (كذا، ولعل الصواب: تقريب أو تقريبي) وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. والله أعلم أهـ^(٢).

(١) (أنه هنا على وجوب تصحيح الخطأ الحسابي في وزن الصاع بالجرامات، فقد كتب من قبل ٢١٧٦، فلزم التنبيه).

(٢) الروضة: ٣٠١/٢ - ٣٠٢.

هذا ما قاله النووي؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يُقدَّر بالوزن تقريباً.

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربيع. وقد قال بعضهم: هو رطل وثلاث.

قال: وليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرِّ والتمر والشعير^(١)...

وذكر في «المغني» عن أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث. قال أبو داود: وهو صاع النبي ﷺ. قال: والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئاً احتياطاً^(٢).

أما الحنفية فالصاع عندهم ثمانية أرطال، كما ذكرناه في زكاة الزرع، فهو يساوي صاعاً ونصفاً عند الجمهور. فنصفه يساوي ثلثي صاع غيرهم وقدره (أي النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدر سدس بالمصري، وبعضهم بقدر ثلث^(٣).

وبهذا يكون المقدار الواجب في القمح عند الفريقين واحداً في النتيجة، رغم احتدام النزاع. ولكن يظهر الفرق شاسعاً في إخراج ما عدا القمح، حيث يخرج الحنفي ضعف غيره، على هذا التقدير.

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان. فليخرج أربعة أمداد. والمُدّ - كما قالوا - ملء كفى الرجل المعتدل. وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوي صاعاً، ومن تطوع خيراً فهو خير له.

(١) المحلى: ٢٤٥/٥.

(٢) المغنى: ٥٩/٣.

(٣) رد المحتار: ٨٣/٢ - ٨٤.

● الأجناس التي يخرج منها:

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزبيب والأقط - وهو اللبن المجفف الذي لم يتزع زبده - وزادت بعض الروايات: القمح، وبعضها: السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات؟

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها. ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، وفي قول: من غالب قوت الشخص نفسه.

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله؟ أم الأغلب في رمضان خاصة؟ أم في يوم الإخراج؟ أم في يوم الوجوب؟

احتمالات ذكرها المالكية. ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجع آخرون اعتبار الأغلب في رمضان^(١).

وعند الشافعية قال الغزالي في «الوسيط»: «المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة. وقال في «الوجيز»: «غالب قوت البلد يوم الفطر»^(٢).

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حدودها. وهي: الشعير والتمر والزبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدخن والأقط. فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتيات خُيِّر في الإخراج من أيها شاء. ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، كما إذا انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييراً.

(١) حاشية الدسوقي: ٥٠٥/١.

(٢) الروضة: ٣٠٥/٢.

ولم أجد لهذه التشقيقات والتفريعات دليلاً يستند إليه، ولهذا قال بعض محققي المذهب: إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات، ولو وجدت التسعة أو بعضها.

والمراد بالاقتيات: أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معاً لا في زمن الشدة وحده.

ولهذا أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوتاً. ويخرجه حيثئذ بالوزن. أما الدقيق فاختلفوا فيه.

وعرض المالكية هنا لمسألة، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد، وحاصل ما قالوا: أن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقاً. وإن كان لبخل وشح لم يجز اتفاقاً. وإن كان لهضم نفس أو لعادته، كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح، ففيه خلاف، والمعتمد هو الإجزاء^(١).

وعند الشافعية: كل ما يجب فيه العُشر من الحبوب والثمار - وهو ما يُقتات في حالة الاختيار لا الضرورة - فهو صالح لإخراج الفطرة، وحكى قول قديم عن الشافعي: أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس، والمذهب المشهور هو الأول.

وترددوا في الأقط، وقال النووي: ينبغي أن يُقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

والأصح أن اللبن والجبن في معناه. ولكن قالوا: لا يجزئ الجبن المنزوع زبده، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره. ومثله أيضاً المسوس والمعيب من الحبوب.

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه. ولا يجزئ

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٦/١ - ٥٠٧.

الدقيق ولا السويق ولا الخبز، كما لا يجزئ القيمة وقال بعضهم: يجزئ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، والثالث: يتخير بين الأجناس.

قالوا: وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق.

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البرّ وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البرّ. ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقتات البرّ، فالأصح: أنه يجزئه الشعير. والقول الثاني: يتعين البرّ^(١).

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يُخرج من الأعلى^(٢).

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، سواء أكان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن^(٣).

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق؛ لأنه مما يكال ويتنفع به الفقير، وقد كفى مؤنة الطحن^(٤).

والذي يظهر أن النبي ﷺ إنما حدّد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية عندئذ. فلو أن قوماً يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً، كانت فطرتهم مما يتقوتون به. ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من

(١) الروضة للنووي: ٣٠٣/٢.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٥.

(٣) المغني المرجع السابق: ٦٢/٣.

(٤) نفس المرجع.

غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم: لا يجزئ شيء غير التمر أو الشعير، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقط ولا غيرها. وأطال في الاحتجاج لذلك، ورد سائر الأحاديث المخالفة. وشنع على مخالفني رأيه كعاداته^(١).

ومما استدل به ما رواه بسنده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني: في صدقة الفطر: فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه^(٢).

وبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر، حتى ليكاد يجعله إجماعاً من الصحابة. برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه. ويكفي أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا، في حاشية المحلى حيث قال: «مَن تأمل في طريق الأحاديث الوارد في زكاة الفطر، وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم، علم أن ابن حزم لا حُجَّة له في الاختصار على إخراج التمر والشعير. وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأي مُدَّين من سمراء الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد - أي إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو سعيد المقردار، فرأى إخراج صاع من قمح. وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على مَن أخرج غير ذلك. ولو رأى عمل الناس باطلاً، وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد إنكار. وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً. والزكاة إنما جُعِلَتْ لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يُغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع

(١) المحلى: ١١٨/٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٧.

تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة، في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد مَنْ يشتريهما ببخس من القيمة، لبيتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!^(١)

● إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات. سئل أحمد عن عطاء الدراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف ألا يجزئه؛ خلاف سُنَّة رسول الله.

وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟

قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ»... الحديث، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢)...

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله ﷺ.

وهذا قول مالك والشافعي^(٣).

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلاً، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبرأؤه^(٤).

(١) هامش المحلى: ١٣١/٦ - ١٣٢.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) المغني: ٦٥/٣.

(٤) المحلى: ١٣٧/٦.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة. وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري^(١).

روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعتُ كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة (وعدي هو الوالي): «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم»^(٢).

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر^(٣).

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام^(٤).

وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً (دراهم فضية)^(٥).

(أ) ومما يدل لهذا القول أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم - يعني المساكين - في هذا اليوم» والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

(ب) كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر».

(١) المغني: ٦٥/٣ وفي المحلى: ١٠/٦: «صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧/٤ - ٣٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع.

(ج) ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه - في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس. والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ. والله أعلم بالصواب.

وقد فصلنا القول في موضوع «دفع القيمة» في الزكوات عامة في باب «طريقة أداء الزكاة» فليُرجع إليه.

* * *

● مسائل تتعلق بدفع القيمة:

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية:

الأولى: أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر، يؤدي قيمة أي الثلاث شاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يؤدي قيمة الحنطة^(١).

والذي أختره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

الثانية: أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة؛ بأن يؤدي نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن

(١) الدر المختار وحاشيته «رد المختار»: ٨٠/٢.

الحنطة باعتبار القيمة، بأن يؤدي نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن الحنطة، بل يقع عن نفسه. وعليه تكميل الباقي؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه^(١).

الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟ فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا؛ لأن في هذا موافقة للسنة.

وفصل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات، فدفع العَيْن (الحنطة) أفضل. وأما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير^(٢).

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يُدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولى.

(١) ذكر ذلك في رد المحتار: ٨٣/٢ نقلاً عن البدائع.

(٢) المرجع السابق.

وقت الوجوب والإخراج

● متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» واختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري - ومالك في رواية -: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك - في إحدى روايته -: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنها قُرْبَةٌ تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى^(١).

والأمر هين، وثمررة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت^(٢).

* * *

(١) المغني: ٦٧/٣ - ٦٨.

(٢) بداية المجتهد: ٢٧٣/١.

● ومتى يخرجها؟

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يريد صلاة العيد. وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته؛ إن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكّر أسمَ رَبِّهِ فَصَلَّ ﴿١٥﴾ (١) ...

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر» (٢).

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن «كثيراً» ضعيف جداً عند أئمة الحديث (٣) كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين. وقد يتأول معنى: «نزلت في زكاة الفطر» أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي!

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد: «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعاً من طعام...» وظهره صحة الإخراج في اليوم كله، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما في الفتح.

(١) الأعلى: ١٤ - ١٥.

(٢) نيل الأوطار: ١٩٥/٤.

(٣) بل قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب... إلا أن الترمذي يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال: ٤٠٦/٣ - ٤٠٧، وتهذيب التهذيب: ٤٢١/٨ - ٤٢٣، والتاريخ الكبير للبخاري: ١/٤ ص ٢١٧، والجرح والتعديل ٢/٢ ص ١٥٤، والمستدرک للحاكم: ١٢٨/١.

وحمل الشافعي التقييد بـ «قبل الصلاة» على الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم في هذا اليوم» و«اليوم» يصدق على جميع النهار^(١).

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء^(٢).

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

قال: فَمَنْ لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دَيْن له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً... ويسقط بذلك حقهم. ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة^(٣).

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب؛ لحديث ابن عباس: «فَمَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، وَمَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

ومعنى أنها «صدقة من الصدقات»: أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قُرْبَةً لها وقت معلوم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها^(٤).

(١) فتح الباري: ٣/٣٧٥.

(٢) المغني: ٣/٦٧.

(٣) المحلى: ٦/١٤٣.

(٤) نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

وقال في «المغني»: فإن أخرها عن يوم العيد إثم ولزمه القضاء^(١)، وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... وحكاه ابن المنذر عن أحمد. واتباع السُّنة أولى^(٢).

وأما تقديمها وتعجيلها، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل. وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً^(٣)، بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً، وهو مخالف لما صح عن الصحابة في تعجيلها.

فروى البخاري عن ابن عمر قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» والضمير في «كانوا» يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ، وهم الذين بهم يُقتدى فيُهتدى. وإلى هذا ذهب أحمد وقال: لا يجوز أكثر من ذلك، يعني يوماً أو يومين. وهو المعتمد عن المالكية أيضاً. وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام^(٤).

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وُجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب^(٥).

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحَوْل؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال.

(١) وكذا قال الدردير في الشرح الكبير (٥٠٨/١): ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتيبها في الذمة.

(٢) المغني: ٦٧/٣.

(٣) المحلى: ١٤٣/٦، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً، كما في فقه الإمام جعفر (١٠٦/٢) حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٨/١.

(٥) المغني: ٦٨/٣ - ٦٩.

وعند الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال^(١).

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس. وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر. فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين. بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبهجهته كما يشعر سائر الناس.

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية.

(١) البحر: ١٩٦/٢.

لمن تُصرف زكاة الفطر؟

● الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع:

قال ابن رشد: أما لمن تُصرف؟ فأجمعوا على أنها تُصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: «أغنوهم» . . . الحديث.

* * *

● الخلاف في فقراء أهل الذمة:

قال: واختلفوا: هل تجوز لفقراء أهل الذمة؟.

والجمهور على أنها لا تجوز لهم.

وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين. ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم. واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً^(١).

روى ابن أبي شيبة عن أبي مسرة: أنه كان يعطي الرهبان صدقة

(١) بداية المجتهد: ٧٣/١.

الفطر^(١)، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان^(٢).

وهي لفظة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذي لا ينهى عن البر بمخالفه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار في نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أولاً.

وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة.

● هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟

المشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾^(٣) وتلزم قسمتها بينهم بالسوية^(٤). وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرَّقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره^(٥).

وردَّ ابن القيم على هذا الرأي فقال: «وكان من هديهِ ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك،

(١) المصنف: ٣٩/٤.

(٢) المغني: ٧٨/٣.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) المجموع: ١٤٤/٦.

(٥) المحلى: ١٤٣/٦ - ١٤٥.

ولا فعله أحد من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم. بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة».

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية^(١).

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطي إلا بوصف الفقر. وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لثلا ينقص الصاع^(٢).

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

١ - قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية - أو مَنْ وُجد منهم - بالسوية. وهو المشهود عند الشافعية.

٢ - وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور، لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)... الآية.

٣ - وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية - كما ذكرنا - وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تُصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها «طعمة للمساكين»، ولحديث: «أغنوهم في هذا اليوم»^(٤).

(١) زاد المعاد: ٣١٥/١.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٨/١ - ٥٠٩.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) نيل الأوطار: ١٩٥/٤.

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي فأرى ألا نسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا. وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي ﷺ في زكاة الأموال أنها: «تؤخذ من أغنيائهم فترُد على فقرائهم». ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد، إذ لم يفصل الدليل^(١).

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث. ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار^(٢).

● مَنْ لَا تُصْرَفُ لَهُ زَكَاةُ الْفَطْرِ:

وما دامت صدقة الفطر زكاة، فلا يجوز دفعها إلى كل مَنْ لَا يجوز دفع زكاة

(١) البحر الزخار: ١٩٧/٢.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشيته: ٨٥/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٨/١.

المال إليه، من كافر معاد للإسلام، أو مرتد، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه، أو غني بماله أو كسبه، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل...
أو والد، أو ولد، أو زوجة؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه. وقد فصلنا ذلك في باب «مصارف الزكاة».

● فقراء البلد أولى:

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا، وهو: أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكى، للاعتبارات التي ذكرناها هناك. ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد... إلا أن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية. وقال في البحر: تُكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل^(١).

(١) البحر الزخار: ٢/٢٠٣.